بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٩١
بتاريخ:	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٢١٥

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بشأن النزاع بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة القاهرة (مديرية التربية والتعليم) بخصوص أداء مبلغ (٦٩٢١٧٣٩) ستة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للمديرية المستحقة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٥ بالإضافة إلي الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بقيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بمراجعة اشتراكات طلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وجد أن إجمالي المبالغ المستحقة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٥ مبلغ(٦٩٢١٧٣٩) ستة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا، فطالبت المديرية بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى إقامة الدعوى رقم (٢١٧٥) لسنة ٦٠ق أمام محكمة القضاء الإدارى – دائرة العقود الإدارية – طالبةً الحكم بإلزام مديرية التربية والتعليم بالقاهرة أداء المبلغ المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. وأسست المحكمة قضاءها – بعد استعراض نص المادة (٦٦/د) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – على أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا تطلبون سيادتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م ، الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ينص في المادة (الأولى) منه على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون ، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني

وتنص المادة (الثانية) منه على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وتنص المادة (الثالثة) منه على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتى : (أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسي وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع : – أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وتنص المادة (الخامسة) منه على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، ..."،وتنص المادة (العاشرة) منه على أن: "على الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام المادة الثانية من هذا القانون، توفير المكان المناسب لإنشاء عيادة طبية على أن تتضمن الإنشاءات الجديدة للمدارس وجود عيادات طبية، وتحصيل الاشتراكات من الطلاب وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي بها، وبكافة البيانات والإحصائيات التى تطلبها الهيئة المذكورة ويتطلبها تنفيذ هذا القانون...".

وأنه نفاذًا لهذا القانون صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس ينص فى المادة (١) منه على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة...". ونص فى المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي فى احتساب المدة التى يتم السداد عنها". ونص في المادة (٣) على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل "، كما صدر قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/١٢/٣١ – والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٩٣/١/٧ – ونص على نفاذ نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة القاهرة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم، وحدد

أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام فى تحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، كما فوض وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص فى إصدار قرار بتنظيم تحصيل الاشتراكات وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وحدد أول أكتوبر من العام الدراسى بداية للنظام وألزم إدارة المدرسة توريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يومًا من الشهر التالى لبداية النظام، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها تحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها فى العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها فى كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

وبناء على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق نفاذ نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة القاهرة بموجب قراري وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، (١٥) لسنة ١٩٩٣ . فمن ثم يتعين على محافظة القاهرة (مديرية التربية والتعليم) سداد الاشتراكات السنوية عن الطلاب المقيدين لديها، وحيث إنه بمراجعة الهيئة العامة للتأمين الصحى لاشتراكات طلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وجدت أن إجمالي المبالغ المستحقة على مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٥ مبلغ (٦٩٢١٧٣٩) ستة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا، فطالبت المديرية بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر يتعين إلزامها سداده.

ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه مديرية التربية والتعليم فى معرض ردها على النزاع الماثل من أن المبالغ غير المسددة تخص الطلاب المنقطعين والمتسربين والذين لا يسددون المصروفات، وأن السداد يتم طبقًا للمتحصلات الفعلية، ذلك أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة القاهرة (مديرية التربية والتعليم) أداء مبلغ (٦٩٢١٧٣٩) ستة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرين ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات،وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس	رئيس
المكتب الفنى	الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/	المستشار/
شريف الشاذلى	محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/